

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد رأس المال الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

في ١٩٩٩/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال

المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان :

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور / يوسف بطرس غالى ،

وزير المالية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ١٩٩٩/٦/٣٠

مبلغ ٦٩٤٨٥٦٨ جنيهاً (فقط ستة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة

وثمانية وستون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى